

المسح على الشراب الضاغط الموضوع للعلاج

عبدالمحسن الزامل

يعني سؤال السؤال الاول هل يجوز المسح على شراب الضغط؟ الشراب الضاغط هذا يعني نوع من الشراب او مما يستعمله بعض الناس الناس حينما يحصل الم في عضلة ونحو ذلك آآ هذا ينظر. ينظر في هذا الشراب اذا كان - [00:00:00](#) انه يلبسه احيانا ويمكن ان ينزعه في هذه الحالة لا يجوز ان يمسح عليه الا اذا كان هذا الشراب الضاغط ساتر لجميع القدم مع الكعبين فيتوضأ ويتطهر ويلبسه ويمسح يوم وليلة فعلى هذا نقول - [00:00:20](#) حال ان يكون يعني يغطي بعض القدر في هذه الحالة عليك ان تتوضأ وتغسل موضع ولا تمسح عليه الحال الثاني اذا كان هذا الشراب الضاغط في مكان لا يمكن نزع وانك - [00:00:40](#) لو نزعت الترتب على ذلك الم وظرب فالظاهر والله اعلم انه في هذه الحالة نزل منزلة الجبيرة. فان لم يستوى على طهارة على قول فلا بأس والا في الصحيح لا لا يلزم - [00:01:00](#) آآ فلا بأس ان تلبسه لانه ينزل منزلة الجبيرة والجبيرة كل ما يوضع على آآ موضع الوضوء سواء كان مما يجبر به او لصوب ونحو ذلك في هذه الحالة ينزل منزلة الجبيرة فتغسله اذا امكن غسل ما دام يمكن نزع - [00:01:13](#) او او في ضرر فتغسله ان كان لا ضرر فيه والا فتمسحه مسحا والمسح يكون لجميعه ولجميعه وهذا قد يكون جوابا على السؤال الثاني قول هل يجزئ المساء على الجبيرة؟ الحال الثالث ان يكون هذا الشراب الضاغط يكون هذا الشراب - [00:01:33](#) ضاغط لجميع القدم. ايضا نقول اذا كان مغطي جميل القدم. فان كان آآ لا يضر خلعه في هذه الحالة لا يكاد تتوضأ وتلبسه ثم تمشي عليهم وان كان ان نزع في ضرر انك تقول اضعه حتى ينتهي العلاج في هذا النزل منزلة - [00:01:53](#) منزله منزلة الجبيرة لانه لا يشترط له الشروط الجورب. تمسح على جميعه تمسح على الجميع اذا قلنا انه يعني فرق فان لبسته على انه جورب تمسح الاعلاه وان لبسته على انه جبيرة تمسح عليه على جميعه لانه لا حد لمدة - [00:02:13](#) ولذا لو كان الانسان في حال شدة البرد لبس شراب وجوره من شدة البرد وبنوا انه نزع الجورب لتسبب هدد عليه ضرر فيجوز على الصحيح وانه ثابت عن عمر رضي الله عنه وعن عقبة بن عامر ان تجعل هذا الجورب كالجبين - [00:02:33](#) فتمسح عليه حتى تزول الضرورة - [00:02:53](#)